



## محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ٢

لعام ٢٠٢٠

رقم القرار ٢٥٢

رقم الأساس ٢٨٤

من حيث انه ثابت أن الطاعن تقدم بطعنه في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٧ ولم يهدف إلى تبليغ لائحة الطعن بطريق الصحف للمطعون ضدهم ( ) برغم سبق تبليغهم بالصحف خلال المحاكمة

فإن تقصير الطاعن هنا في أعمال هذا الواجب القانوني الملقى عليه مع سابقة التبليغ بالصحف المذكورين يوجب أعمال نص المادة /٢٢٣/ ز التي أوجبت في حال مضي /٤٥/ يوماً على تقديم الطعن وعدم التبليغ بالصحف اعتبار الطعن باطلاً

لذلك ومع مضي مايزيد على السنتين دون تبليغ المذكورين بالصحف فإن ذلك مدعاة لاعتبار الطعن باطلاً و رده شكلاً بالشكل الذي يعني عن البحث به أو تبليغ ورثة المتوفاه

لذلك

لذلك تقرر بالاتفاق

١- رفض الطعن شكلاً باعتباره باطلاً

٢- مصادرة التأمين وإعادة الملف لمرجه

قراراً صدر في ٢١ / ٧ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م  
نسخة هبة مبروكة  
قوبل:

المستشار  
احمد حاج زيد

المستشار  
كمال جنيات





# محكمة النقض

إعلام الحتم

الصحيفة ١

لعام ٢٠٢٠

٢٥٢

رقم القرار

رقم الأساس ٢٨٤

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الثانية - العقارية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيس  
مستشاراً  
مستشاراً

محمد جبر  
كمال جنيات  
احمد حاج زيد

الطاعن

المطعون ضده

- ورثة المرحوم

-

-

-

أصالة إضافة لتركه المرحومين ابن

- ورثة المرحوم

-

-

- منير المصالح العقارية بالسويداء

القرار المطعون فيه

رقم /١٩١/ تاريخ ٩ /٣/ ٢٠١٧ الصادر عن استئناف السويداء بالدعوى أساس /٢٦٤/ لعام ٢٠١٧

و المتضمن: ونق منطوقه

النظر في الطعن

إن الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء الطعن المقيد في ٢٣ /٥/ ٢٠١٧ و على القرار

المطعون فيه وكافة أوراق الملف و بالمدارلة أصدرت الحكم الآتي

اسباب الطعن

بحسب ما جاء بلائحة الطعن

في القانون

صورة للتنفيذ

لإعلام